

٣٦ - البنود المتعلقة بعدم الانتشار

ألف - عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ثلاث جلسات للنظر في البند المعنون "عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل"، عُقدت منها جلسة واحدة بمناسبة الذكرى العاشرة لاتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وفي تلك المناسبة، أصدر المجلس بياناً رئاسياً سلّم فيه،

ضمن جملة أمور، بالحاجة الملحة إلى أن تتخذ جميع الدول تدابير إضافية فعالة لمنع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ومنع الجهات من غير الدول من حيازة أسلحة الدمار الشامل

وتقدّم إلى المجلس قبل ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (١٠٤).

(١٠٣) S/PRST/2014/7

(١٠٤) للاطلاع على المزيد من المعلومات عن اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-باء.

الجلسات: عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

مجلس الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7169 ٧ أيار/مايو ٢٠١٤	الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والتطلع إلى المستقبل	٤٥ دولة عضواً ^(١)	المستشار الأول والمبعوث الخاص للدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية والمعني بعدم الانتشار ونزع السلاح	نائب الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين	S/PRST/2014/7	
S/PV.7319 ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	إحاطة إعلامية يقدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	جمهورية كوريا (بصفتها رئيسة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤))، وجميع أعضاء المجلس	جمهورية كوريا (بصفتها رئيسة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤))، وجميع أعضاء المجلس			
S/PV.7597 ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	إحاطة إعلامية يقدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	إسبانيا (بصفتها رئيسة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤))، وجميع أعضاء المجلس	إسبانيا (بصفتها رئيسة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤))، وجميع أعضاء المجلس			

(أ) أذربيجان، وأرمينيا، وإسبانيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبيرو، وبيلاوس، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، والداغمر، ورومانيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وصربيا، والعراق، وغواتيمالا، والفلبين، وفنلندا، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا، واليابان.

باء - عدم الانتشار

٢٢٣١ (٢٠١٥) الذي أيد فيه المجلس الاتفاق وحث على تنفيذه تنفيذاً كاملاً. ووفقاً لذلك القرار، سيتم إنهاء الجزاءات المفروضة على جمهورية إيران الإسلامية فور الامتثال للشروط المحددة^(١٠٦). غير أن إنهاء الجزاءات يخضع إلى ما يسمى ترتيبات "إعادة فرض الجزاءات" في حالة أي تقصير خطير في الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في خطة العمل المشتركة في غضون فترة تقدر بنحو ١٠ سنوات بعد بدء نفاذها.

وفي الجزء الأخير من عام ٢٠١٥، استمع المجلس إلى إحاطة بشأن ادعاء قيام جمهورية إيران الإسلامية بعملية إطلاق تجرّبي لقذيفة تسيارية من طراز عماد في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ وناقش عملية الإطلاق هذه^(١٠٧).

(١٠٦) للاطلاع على المزيد من المعلومات عن هذا القرار، انظر الجزء السابع، القسم الثالث-ألف.

(١٠٧) انظر S/PV.7583.

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ١١ جلسة للنظر في البند المعنون "عدم الانتشار"، وهذا العدد يزيد بجملة واحدة عن عدد الجلسات المعقودة في العامين السابقين المشمولين في الملحق السابق لمرجع ممارسات مجلس الأمن. واستمع المجلس إلى ثماني إحاطات قدمها رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)^(١٠٥)، واتخذ ثلاثة قرارات. وقام المجلس بتمديد ولاية فريق الخبراء مرتين، الأولى حتى ٩ تموز/يوليه ٢٠١٥ والثانية حتى ٩ تموز/يوليه ٢٠١٦.

وركزت الأنشطة التي يضطلع بها المجلس في إطار هذا البند في المقام الأول على المفاوضات بين مجموعة الأعضاء الخمسة الدائمين زائداً واحداً وجمهورية إيران الإسلامية، التي تُوجت بإبرام خطة العمل الشاملة المشتركة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥ واتخاذ القرار

(١٠٥) للاطلاع على المزيد من المعلومات عن اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، وفريق الخبراء المنشأة عملاً بالقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-باء.

الجلسات: عدم الانتشار

محرر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7146 ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤	إحاطة مقدّمة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)				أستراليا (بصفتها رئيسة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦))، وجميع أعضاء المجلس الآخرين
S/PV.7193 ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤		مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2014/395)			القرار ٢١٥٩ (٢٠١٤) ١٥-٠-٠ (المتخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7211 ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤	إحاطة يقدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)				أستراليا (بصفتها رئيسة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦))، وجميع أعضاء المجلس الآخرين
S/PV.7265 ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	إحاطة يقدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)				أستراليا (بصفتها رئيسة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦))، وجميع أعضاء المجلس الآخرين

مخبر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7350 ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤	إحاطة يقدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)				أستراليا (بصفتها رئيسة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦))، وجميع أعضاء المجلس الآخرين	
S/PV.7412 ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥	إحاطة يقدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)				إسبانيا (بصفتها رئيسة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦))، وجميع أعضاء المجلس الآخرين	
S/PV.7458 ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥	مذكرة من رئيس مجلس الأمن (S/2015/401)	مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2015/413)				القرار ٢٢٢٤ (٢٠١٥) -١٥-٠-٠ (المتخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7469 ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥	إحاطة يقدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)				إسبانيا (بصفتها رئيسة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦))، وجميع أعضاء المجلس الآخرين	
S/PV.7488 ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥	مشروع قرار (S/2015/547)		ألمانيا، وجمهورية إيران الإسلامية	رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعويين	القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) -١٥-٠-٠
S/PV.7522 ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	إحاطة يقدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)				إسبانيا (بصفتها رئيسة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦))، وجميع أعضاء المجلس الآخرين	
S/PV.7583 ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥	إحاطة يقدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)				إسبانيا (بصفتها رئيسة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦))، وجميع أعضاء المجلس الآخرين	

جيم - عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

ذات الصلة، وبشأن الأعمال التي تضطلع بها اللجنة المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) (١٠٨).

وقام المجلس بتمديد ولاية فريق الخبراء مرتين، الأولى حتى
٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥ والثانية حتى ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦ (١٠٩).

(١٠٨) انظر A/69/2، المقدمة، الفقرات من ٣٨٤ إلى ٣٨٦.

(١٠٩) للاطلاع على المزيد من المعلومات عن اللجنة المنشأة عملاً بالقرار
١٧١٨ (٢٠٠٦)، وفريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ١٨٧٤
(٢٠٠٩)، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-باء.

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن جلسيتين
للنظر في البند المعنون "عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية
الديمقراطية"، وهو نصف عدد الجلسات المعقودة في العامين
السابقين المشمولين في الملحق السابق لمرجع ممارسات مجلس الأمن.
وتأخذ المجلس قرارين، وهو نصف العدد الإجمالي للقرارات التي اتخذت
في فترة السنتين السابقتين.

واستمع الأعضاء إلى إحاطة أثناء مشاورات جرت في
آذار/مارس وأيار/مايو وتموز/يوليه ٢٠١٤ بشأن إطلاق عدة قذائف
تسيارية من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، انتهاكاً للقرارات

الجلسات: عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

مجلس وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧ وبغيرها المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7126 ٥ آذار/مارس ٢٠١٤	مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2014/148)		الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وبغيرها المتكلمون	القرار ٢١٤١ (٢٠١٤) ١٥-٠-٠
S/PV.7397 ٥ آذار/مارس ٢٠١٥	مذكرة من الرئيس الولايات المتحدة (S/2015/131) (S/2015/155)		الدعوات عملاً بالمادة ٣٧ وبغيرها المتكلمون	القرار ٢٢٠٧ (٢٠١٥) ١٥-٠-٠

٣٧ - بناء السلام بعد انتهاء النزاع

فيه عن تطلعه إلى نتائج استعراض هيكل بناء السلام لعام ٢٠١٥
والنظر في توصياته من أجل تحسين قدرة الأمم المتحدة على بناء
السلام (١١٠). وفي الجلستين المعقودتين في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٤
و ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، نظر المجلس في التقارير السنوية للجنة
بناء السلام.

(١١٠) S/PRST/2015/2، الفقرة التاسعة.

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن أربع
جلسات تتعلق بالبند المعنون "بناء السلام بعد انتهاء حالات
النزاع"، وأصدر بياناً رئاسياً واحداً. وفي الجلستين المعقودتين في
١٤ آذار/مارس ٢٠١٤ و ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، نظر
المجلس في تقارير الأمين العام عن بناء السلام في أعقاب انتهاء
النزاع. وأعقب كلتا الجلستين جلسات تحاور غير رسمية. وفي جلسة
١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أصدر المجلس بياناً رئاسياً، أعرب

الجلسات: بناء السلام بعد انتهاء النزاع

مجلس وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧ وبغيرها المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7143 ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن بناء السلام في أعقاب انتهاء النزاع (S/2012/746)		الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وبغيرها المتكلمون	القرار ٦٩١١ (٢٠١٢) ١٤-٠-٠

مجلس الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧ وغيرها	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ والمتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7217 ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٤	تقرير لجنة بناء السلام عن دورتها السابعة (S/2014/67)		الدعوات عملاً بالمادة ٣٧ وغيرها	كرواتيا (الرئيسة السابقة للجنة بناء السلام)، المجلس، المدعوين	جميع أعضاء
S/PV.7359 ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن بناء السلام في أعقاب انتهاء النزاع (S/2014/694)		الدعوات عملاً بالمادة ٣٧ وغيرها	البرازيل (رئيسة لجنة بناء السلام)؛ العام، وجميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين	S/PRST/2015/2
S/PV.7217 ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥	تقرير لجنة بناء السلام عن دورتها الثامنة (S/2015/174)		الدعوات عملاً بالمادة ٣٧ وغيرها	البرازيل (الرئيسة السابقة للجنة بناء السلام)، المجلس، وجميع المدعوين	جميع أعضاء

٣٨ - الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن جلستين واتخذ قرارين بخصوص الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين. وفي ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤، عقد المجلس جلسة بمناسبة مرور ٢٠ عاماً على الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا. وبموجب القرار ٢١٥٠ (٢٠١٤)، دعا المجلس الدول إلى تجديد التزامها بمنع ومكافحة الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الجسيمة بموجب القانون الدولي، والنظر في التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أو الانضمام إليها. وطلب المجلس أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل المزيد من التعاون بين آليات الإنذار المبكر القائمة لمنع الإبادة الجماعية.

وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، نظر المجلس في استجابة مستمرة وشاملة للتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين الناجمة عن الإرهاب والجريمة العابرة للحدود، وكذلك الروابط في ما بينها. وأكد المجلس في القرار ٢١٩٥ (٢٠١٤) ضرورة العمل الجماعي لمنع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك الإرهاب الذي يستفيد من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

الجلسات: الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين

مجلس الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧ وغيرها	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها والمتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7155 ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤	منع الإبادة الجماعية ومكافحتها رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن (S/2014/265)		٣٣ دولة مقدم من ٤٨ دولة من الدول الأعضاء (ب) (S/2014/270)	كولين كيتنغ	القرار ٢١٥٠ (٢٠١٤) ١٥-٠-٠ الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، وكولين كيتنغ
S/PV.7351 ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	الإرهاب والجريمة العابرة للحدود تقرير الأمين العام عن الأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة لمساعدة الدول والكيانات الإقليمية ودون الإقليمية في أفريقيا في مجال مكافحة الإرهاب (S/2014/9)		٣٢ دولة عضواً (د) من ١١ دولة من الدول الأعضاء (ج) (S/2014/917)	وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة، والمدير الإداري للمسائل العالمية والمتعددة الأطراف في الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية	القرار ٢١٩٥ (٢٠١٤) ١٥-٠-٠ وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة، والمدير الإداري للمسائل العالمية والمتعددة الأطراف في الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية